

# السرقه بين الأقارب في الفقه الإسلامي

## مقارنة بقانون العقوبات

إعداد:

د. فهد عبد الرحمن الكندري

المدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مسألة السرقة بين الأقارب، لا سيما الأصول، والفروع، والزوجين، وذوي الرحم، ومعالجتها في الفقه الإسلامي، ثم مقارنتها بقوانين العقوبات المصري، والكويتي، والسوري، والأردني.

احتوى البحث على مبحثين: تناول أولهما الحديث عن السرقة بين الأقارب في الفقه الإسلامي، فذكر سرقة الأصول من الفروع، وسرقة الفروع من الأصول، والسرقة بين الزوجين وذوي الرحم، وتناول ثانيهما السرقة بين الأقارب في تلك القوانين مقارنةً بالفقه الإسلامي.

واستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي- بما يشتمل عليه من مناهج الاستقراء، والاستنباط- الملائم لمحتوى البحث، والمناسب لتحقيق أهدافه.

وخلص البحث إلى نتائج عدة، أهمها، وأبرزها: أن هناك توافقاً بين الاتجاهات القانونية وبعض الأقوال الفقهية المختلفة في الفقه الإسلامي، وأن هناك اختلافاً جوهرياً بين التشريع الإسلامي وهذه القوانين من حيث ترتب العقوبة على

السرقه بين الأقارب، بصرف النظر عن نوع هذه العقوبة، وأن الحد يسقط في الفقه الإسلامي عند سرقه الأصول من الفروع، والفروع من الأصول، وكذا بين الزوجين. الكلمات المفتاحية: السرقه، الأصول والفروع، ذوو الرحم، مقارنة الفقه الإسلامي بالقانون.

### المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن الرباط الأسري والقرباه من أهم الروابط التي حرصت الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين الوضعية على تقويتها وتماسكها، ولو كان ذلك على حساب إيقاع العقوبة؛ فالعقوبة ليست أولى من المحافظة على هذا الرباط والكيان.

والسرقه التي تقع بين الأقارب تحت مبررات مختلفة، كالمنازعات بينهم، أو العقوق، أو غيرها - تمثل نموذجاً لمبدأ مراعاة الرباط الأسري والقرباه، وتقديمها على جانب إيقاع العقوبة، والأمر لا يقف عند حد مراعاة هذا الرباط، بل يضاف إلى ذلك أن هذه السرقه تعترتها كذلك الشبهه؛ حيث إن الأصل بين الأقارب هو التبسط، وعدم التكلّف، ممّا قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تداخل هذا المعنى مع المعنى الجنائي؛ ممّا يُشكّل شبهةً تُسقط، أو تُخفّف العقوبة، وخاصة الحدود، كحد السرقه.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معالجة النزاعات التي تحصل بين الأقارب، خاصة إذا تطورت إلى أبعاد جنائية، كالسرقه، وذلك من خلال تغليب المحافظة على الكيان الأسري على الجانب العقابي؛ مما يسهم في عدم تعميق هذه النزاعات وتجذيرها، ويفتح مجالاً واسعاً للإصلاح والسعي إلى عودة العلاقات بينهم.

### إشكالية الدراسة:

تكمّن الإشكالية في أمرين:

**الأول:** تحقيق الموازنة بين المحافظة على الكيان الأسري والقرابة، وبين حفظ الحقوق الشخصية من خلال إيقاع العقوبة الرادعة.

**الأمر الثاني:** بيان ضابط القرابة التي يتحقق فيها الظروف المخففة من الظروف العادية في إيقاع العقوبة.

### حدود الدراسة:

تتناول الدراسة السرقه بين الأقارب، سواء أكانوا، أصولاً، أم فروعاً، أم رجباً، وألحقت الدراسة بهم الزوجية، وهذا التناول في إطار الفقه الإسلامي من خلال كتب المذاهب الفقهية المعتمدة، وكتب أحكام القرآن، وشروح أحاديث الأحكام، مقارنةً بقانون العقوبات والجزاء في بعض الدول العربية، وهذه القوانين هي: قانون العقوبات المصري، والسوري، والأردني، وقانون الجزاء الكويتي.

### الدراسات السابقة:

تم الوقوف على دراستين في موضوع الدراسة:

**الدراسة الأولى:** حكم السرقه بين الأقارب في ضوء الاجتهادات الفقهية والنصوص القانونية، د. أحمد حسين الطاهر، بحث مقدم إلى المجلة الجامعة، العدد الثاني عشر، سنة ٢٠٠٩م.

وهي دراسة مختصرة، واقتصر على بعض مسائل السرقه بين الأقارب، ولم تتوسع في الأدلة والمناقشات.

**الدراسة الثانية:** السرقه بين الأقارب في القانون الأردني مقارنةً مع القانون السوري والمصري، د. عماد محمود عبيد، بحث مقدّم إلى مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق ٢، السنة ٢٠١٦م.

وهي دراسة قانونية، لم يتطرق فيها الباحث إلى الفقه الإسلامي.

ويلاحظ أن الدراسات السابقة إما فقهية، وإما قانونية، على حين تمتاز هذه الدراسة بأنها جمعت بين الدراسة الفقهية والقانونية في إطار واحد من ناحية، إضافة إلى التوسع بمسائل فقهية متعلقة بالموضوع لم تتعرض لها الدراسات السابقة من جهة أخرى.

### منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي- بما يشتمل عليه من مناهج الاستقراء، والاستنباط- فقسّم الباحث القرابة إلى: أصول، وفروع، ورحم، وزوجية، واستقرأ الأقوال في كل قرابة منها بما هو واقع الخلاف بين الفقهاء قديماً، ثم قارن ذلك ببعض القوانين العربية، مع التحليل والموازنة.

### خطة الدراسة:

الدراسة اشتملت على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الدراسة، وإشكالياتها، وحدودها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطتها.

### المبحث الأول: السرقة بين الأقارب في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سرقة الأصول من الفروع.

المطلب الثاني: سرقة الفروع من الأصول.

المطلب الثالث: السرقة بين ذوي الرحم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: السرقة بين ذوي الرحم من غير المحارم.

الفرع الثاني: السرقة بين ذوي الرحم من المحارم.

المطلب الرابع: السرقة بين الزوجين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: سرقة أحد الزوجين من الآخر من مال غير محرز عنه.

الفرع الثاني: سرقة أحد الزوجين من الآخر مالاً محرراً عنه.

المبحث الثاني: السرقة بين الأقارب في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السرقة بين الأقارب في القانون.

المطلب الثاني: مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي في السرقة بين الأقارب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

## المبحث الأول

## السرقه بين الأقارب في الفقه الإسلامي

## المطلب الأول: سرقة الأصول من الفروع:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على الأب أو الأم وإن علوا، سواء أكانوا من قبل الأب، أم من قبل الأم، فيما لو سرقوا من أموال أبنائهم وإن نزلوا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُقام عليهم الحد. وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول جمهور المالكية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو قول الثوري، وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

وحجتهم في ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب فبالآيات الدالة على وجوب الإحسان إلى الوالدين، والرفق بهما،

ورحمتهما، ومن ذلك:

قال -تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (١٤٢/٥)، الكاساني، بدائع الصنائع (٧٠/٧)، ابن نجيم، البحر الرائق (٦٢/٥).

(٢) انظر: القرافي، الذخيرة (١٥٦/١٢)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٩٦/٨)، ابن عبد البر، الاستنكار (١٤٢/٢٤).

(٣) انظر: الشافعي، الأم (١٦٣/٦)، الشربيني، مغني المحتاج (١٦٢/٤)، النووي، روضة الطالبين (١٢٠/١٠).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٤/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٥/٧)، المرادوي، الإنصاف (٢٧٨/١٠).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٤/١٠).

(٦) سورة البقرة: الآية ٨٣.

وقال -تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال -تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَاقَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الله -تعالى- أمر الأنبياء ببر الوالدين، وإكرامهما في حياتهما، والدعاء لهما بعد وفاتهما، وليس في قطع أيديهما فيما أخذنا من مال أولادهما إحسان إليهما، أو شكر لهما، أو رحمة بهما<sup>(٣)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال من الآيات بأنه ليس في الآيات ما يدل على دعواهم من إسقاط القطع عن الوالدين بما سرقا من مال أولادهما، فاستدلّاهم بقوله -تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ نوقش من وجهين:

الأول: أن الله أوجب الإحسان إليهما، كما أوجبه لمن ذكرهم بعدهما في الآية الكريمة، فإذا كان وجوب الإحسان إليهما موجبا لإسقاط قطع أيديهما بسرقه أموال أولادهما؛ فإن الآية تكون حجة في إسقاط القطع عن ذكر بعدهما، كذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وغيرهم؛ لوجوب الإحسان إليهما، ولا قائل بذلك<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم -رحمه الله: "وهذا ما لا يقولونه؛ فظهر تناقضهم، وبطل احتجاجهم"<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين ليس فيه منع من إقامة الحدود، بل إقامتها عليهم من الإحسان إليهم بنص القرآن؛ لقوله -تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

(١) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء: الآيتان ٢٣، ٢٤.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٤/١١).

(٤) انظر: المرجع السابق، وابن عبد البر، الاستنكار (١٤٢/٢٤ - ١٤٣).

(٥) ابن حزم، المحلى (٣٤٤/١١).

وَالْإِحْسَانِ ﴿١﴾، وقد أمرنا بإقامة الحدود؛ فإقامتها على من أُقيمت عليه إنما هي إحسان إليه، كما أنها تكفير، وتطهير لمن أُقيمت عليه<sup>(٢)</sup>.

واستدلّاهم بقوله -تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup>، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطاً لإقامة الحدود بعضنا عن بعض<sup>(٥)</sup>.

واستدلّاهم بقوله -تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ﴾<sup>(٦)</sup> حقّ، ومن الشكر إقامة أمر الله -تعالى- عليهما، وليس من مقتضى شكرهما إسقاط ما أمر الله -تعالى- فيهما<sup>(٧)</sup>، فقد قال -تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٨)</sup>، ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم<sup>(٩)</sup>.

أما السنة فقد استدلوها بأحاديث، منها:

أ) ما رواه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "درؤوا الحدود بالشبهات"<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) ابن حزم، المحلى (٣٤٤/١١ - ٣٤٥).

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٥) ابن حزم، المحلى (٣٤٥/١١).

(٦) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٥/١١).

(٨) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٩) ابن حزم، المحلى (٣٤٥/١١).

(١٠) الحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوع منه فجاء من رواية عائشة، وعلي، وأبي هريرة، أما رواية عائشة فجاءت بلفظ: "درؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج؛ فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود (ح/١٤٢٤)، (٣٣/٤)، والدارقطني في سننه=



(ح/٣٠٩٧)، (٤/٦٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الحدود، (ح/٨١٦٣)، (٤/٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجراح (الجنائيات)، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك (ح/١٥٩٢٢)، (٨/٥٧)، والحديث في سننه يزيد بن زياد، قال عنه الترمذي: (ضعيف في الحديث)، وقال ابن حجر (في تقريب التهذيب، ص ٦٠١، ت: ٧٧١٦): (متروك)، وقال الألباني (في الإرواء ٨/٢٥): (ضعيف).

وأما رواية عليّ فجاءت بلفظين: الأول منهما: "ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ح/١٧٠٦٠)، (٨/٤١٤)، وفي سند الحديث المختار بن نافع، قال عنه ابن حجر (في تهذيب التهذيب، ١٠/٦٩-٧٠، ت: ١١٩): (قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال البخاري، والنسائي، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان يأتي بالمناكير عن المشاهير ...). والثاني: "ادرؤوا الحدود". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (ح/١٧٠٥٩)، (٨/٤١٤) وقال: (في هذا الإسناد ضعف)؛ ففي سننه المختار بن نافع، وقد سبق الكلام فيه.

وأما رواية أبي هريرة، فجاءت بلفظ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً". أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (ح/٢٥٤٥)، (٣/٥٧٩)، قال الأرنؤوط (في تحقيقه لسنن ابن ماجه ٣/٥٧٩): (إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن الفضل متروك). فتبين من ذلك أن الحديث مرفوعاً بالروايات الواردة فيه كلها ضعيف.

وأما الموقوف منه، فجاء من أثر عمر، وابن مسعود، ومعاذ، وعقبة بن عامر، وعائشة- رضي الله عنهم، أما أثر عمر، فجاء بلفظين: الأول: "فإني إن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ح/١٧٠٦١)، (٨/٤١٤)، وقال: (منقطع موقوف). الثاني: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، باب: في درء الحدود بالشبهات (ح/٢٨٤٩٣)، (٥/٥١١)، قال الألباني (في إرواء الغليل، ح/٢٣١٦)، (٧/٣٤٥): (قلت: ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر، لكن قال السخاوي: وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح).

وأما أثر ابن مسعود، فجاء بلفظين: الأول منهما: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإنكم إن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه الحد"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ح/١٧٠٦٢)، =

## وجه الدلالة:

أن للوالدين - وإن علوا - في مال أولادهم شبهة؛ لأن الشارع جعل مالهم كمالهما في استحقاق النفقة، ورد الشهادة فيه، والحدود تُدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا الدليل: هذا حقٌ فيما لو احتاجا إلى مال أولادهما، لا في أخذهما ما لا حاجة لهما به، فإن ذلك لا يمنع وجوب القطع؛ لعدم الشبهة فيه<sup>(٢)</sup>.

(٤١٤/٨)، وقال: (منقطع موقوف). والثاني: "إذا اشتبه الحد فادرؤوه". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ح/١٧٠٦٣)، (٤١٤/٨)، وقال: (منقطع).

وأما أثر معاذ بن جبل وعقبة بن عامر فجاء بلفظ: "إذا اشتبه الحد فادرؤوه". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ح/١٧٠٦٣)، (٤١٤/٨)، وقال: (منقطع)، بذات السند السابق لرواية ابن مسعود باللفظ الثاني.

وأما أثر عائشة فجاء بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود (ح/١٤٢٤)، (٣٣/٤)، وقال الترمذي عن الرواية الموقوفة على عائشة إنها: (أصح).

فتبين من ذلك أن الروايات الموقوفة الواردة فيه قد صحح أهل العلم بعضها، وهذا الحديث - وإن كان ضعيفاً فإن جمهور أهل العلم قد عملوا به، واحتجوا به، وتلقته الأمة بالقبول، وقد قال ابن حجر (في النكت على ابن الصلاح ٣٧٢/١): "إن اتفاهم على تلقّي خبرٍ غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله".

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٠/٧)، ابن عبد البر، الاستنكار (١٤٢/٢٤)، الشيرازي، المهذب (٣٦٢/٣)، ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٣)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٥/٧).

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٥/١١).

ب) وقوله -صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج؛ فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن للوالد شبهتين في مال ولده: حقه في مال ولده، وولايته على مال ولده الصغير<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

ونوقش الحديث: بأنه حديث ضعيف؛ ففي سننه يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

ج) واستدلوا بما روى جابر -رضي الله عنه- أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الأب والأم -إن علوا- إن أخذوا فقد أخذوا من مال أبنائهما، وإن نزلوا فإنما أخذوا مآلهما؛ لظاهر الإضافة إليه بلام التملك، وذلك يقضي ثبوت الملك

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الشيرازي، المهذب (٢/٢٨١).

(٣) راجع تخريج الحديث فيما سبق.

(٤) رواه أحمد في مسنده (ح/٦٩٠٢)، (٥٠٣/١١)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (ح/٣٥٣٠)، (٣٩٠/٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، (ح/٢٢٩١)، (٣/٣٩١) واللفظ له، والحديث صححه الألباني في الإرواء (ح/٨٣٨)، (٣/٣٢٤)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٥/٣٩٠)، وسنن ابن ماجه (٣/٣٩١).

لهما من كل وجه؛ فكان لهما شبهة الملك في هذا المال، وكل ذلك يمنع وجوب القطع<sup>(١)</sup>.

### نوقش استدلالهم بالحديث من عدة وجوه:

الأول: أنه خبر منسوخ، قد صحَّ نسخه بآيات المواريث وغيرها<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن اللام ليست للتملك، ولكنها على البر والإكرام له<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: أن الأب إذا أخذ من مال ابنه درهمًا وهو غير محتاج إليه فإنه يُقضى عليه برده، أحب، أم كره، كما يُقضى بذلك على الأجنبي، ولا فرق<sup>(٤)</sup>.

د) حديث: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: "فكلوا من كسب أولادكم"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٠/٧)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٩٦/٨)، ابن قدامة، المغني (٢٨٥/١٠)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٧)، ابن عبد البر، الاستنكار (١٤٢/٢٤).

(٢) انظر: ابن عبد البر، الاستنكار (١٤٢/٢٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: ابن عبد البر، الاستنكار (١٤٢/٢٤).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (ح/٣٥٢٨)، (٣٨٨/٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب (ح/٦٠٠٠)، (٦/٦)، و(ح/٦٠٠٢) و(ح/٦٠٠٣)، (٧/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب التجارات، باب: الحث على المكاسب (ح/٢١٣٧)، (٢٦٩/٣)، قال الأرناؤوط (في تحقيقه لسنن ابن ماجه ٢٦٩/٣): (إسناده صحيح)، وقال (في تحقيقه لسنن أبي داود ٣٨٨/٥): (حديث صحيح).

(٦) رواه أحمد في مسنده (ح/٧٠٠١)، (٤٤٣/٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (ح/٣٥٣٠)، (٣٩٠/٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب (ح/٦٠٠١)، (٦/٦)، وقال الأرناؤوط (في تحقيقه لسنن أبي داود ٣٩٠/٥): (صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن).

### وجه الدلالة:

أنه لا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مالاً له، مضافاً إليه<sup>(١)</sup>.  
قال الشوكاني - رحمه الله: (فبدل على أن الرجل مشارك لوالده في ماله، فيجوز له الأكل منه، سواء أذن له، أم لم يأذن، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن على وجه السرف والسفاهة)<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

وقد نوقش بأنه إذا أخذ الوالدان من مال ولدهما حاجتهما فلا شيء عليهما؛ لأنهما أخذاً حَقَّهما، بخلاف ما لو أخذ ما لا حاجة بهما إليه<sup>(٣)</sup>.

### دليل الإجماع:

فقد أجمع الجمهور على أنه لا تُقطع يدُ الوالد فيما سرق من مال ولده<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن قدامة - رحمه الله: (وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفها أحد؛ فتكون إجماعاً، وهذا يخص عموم الآلية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم؛ لأنه قول من سمينا من الأئمة، ولم يخالفهم في عصرهم أحدًا، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٥/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٥/٧).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (١٧/٦).

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٥/١١).

(٤) انظر: ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٧٢٣)، (٢٦٤/٢).

(٥) ابن قدامة، المغني (٢٨٥/١٠).

أما المعقول فمن عدة أوجه:

أولاً: للشبهة في هذه الجريمة، والحدود تُدرأ بالشبهات، ووجه الشبهة فيها: شبهة استحقاق النفقة في الجملة<sup>(١)</sup>، ولأن مال كل واحد منهما مرصّد لحاجة الآخر<sup>(٢)</sup>؛ فأورث شبهة.

ثانياً: أن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه؛ فلا يقطع بالسرقة من ماله<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: لجريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال والدخول في الحرز<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: أن قطع الأصول لسرقة مال الفروع يُفضي إلى قطع الرحم، وهو حرام، وما أفضى إلى حرام فهو حرام<sup>(٥)</sup>.

وقد نوقش هذا كله من وجهين:

الأول: أنه إذا أخذ الوالدان من مال ولدهما حاجتهما فلا شيء عليهما؛ لأنهما أخذاً حقهما، وأما لو أخذ ما لا حاجة بهما إليه فقد أخذ ما لا حقّ لهما فيه<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أنه لو كان وجوب الحق للأبوين في مال الولد إذا احتاجا إليه مسقطاً للقطع عنهما إذا سرقا من مال ولدهما ما لا يحتاجان إليه، ولا حق لهما فيه؛ فوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذي له حقّ في مال غريمه إذا سرق منه ما لا حق له فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (١٣٠/٩)، ابن حزم، المحلى (٣٤٥/١١).

(٢) الشرييني، مغني المحتاج (١٦٢/٤)، البكري، إعانة الطالبين (٢٦٢/٤)، ابن القاسم، حاشية الروض المربع (٣٦٧/٧).

(٣) ابن القاسم، حاشية الروض المربع (٣٦٧/٧).

(٤) شيخي زاده، مجمع الأنهر (٦٢٠/١)، الميداني، اللباب (٢٠٥/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق (٦٢/٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٧٠/٧).

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٤/١١).

(٧) انظر: المرجع السابق.

القول الثاني: إنه يقام عليهم الحد. وإليه ذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

وحتهم في ذلك: الكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب فلظاهر<sup>(٣)</sup> قوله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>، فلم يخص الله -تعالى- ابناً من أجنبي، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن، ولو أراد الله تخصيص الأب من القطع لما أغفله، ولا أهمله، فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنيهما ما لا حاجة بهما إليه<sup>(٥)</sup>.

وأما السنة فلقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

كآلية السابقة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخص ابناً من أجنبي، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن، ولو أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يخص الأب من القطع لما أغفله؛ فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنيهما ما لا حاجة بهما إليه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٤/١١).

(٢) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (١٤٢/٥)، ابن قدامة، المغني (٢٨٥/١٠).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٦/١١).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، (ح ١٢١٨)، (٨٨٦/٢ - ٨٩٢).

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٦/١١).

أما المعقول فلأن موجب السرقة القطع وردّ المال لمالكه، والردُّ واجبٌ على الأب إذا سرق مال ولده، وهو غير محتاج إليه؛ فكذاك القطع<sup>(١)</sup>.  
القول الثالث: يُقام الحد على الجد إذا سرق مال ابن ابنه. وبه قال أشهب من المالكية<sup>(٢)</sup>.

ووجه قولهم: أنه لا يُقضى له بالنفقة عليه؛ فُقطع لسرقة ماله كالأجنبي<sup>(٣)</sup>.

### رأي الباحث:

الذي يترجح في هذه المسألة- والله أعلم- هو رأي القائلين بأنه لا تُقطع يد الأب والأم -وإن علوا- بسرقة مال أبنائهما؛ وذلك لما يلي:  
(١) لقوة ما استدلوا به.

(٢) ولدفع الاعتراضات الواردة عليها بالتالي:

أ - أما اعتراضهم على الاستدلال بالآيات الآمرة بالإحسان إلى الوالدين، والشكر لهما، والنهي عن التأفف، والقيام بالقسط لهما، والرحمة بهما، في إيجاب القطع عليهما؛ فمرود بالنصوص التي احتجَّ بها القائلون بعدم القطع، فتكون مخصصة، ودرءاً للحدِّ بالشبهة، وأعظم الشبهات أخذُ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٥/١١).

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٧)، الباجي، المنتقى (١٨٥/٧)، القرافي، الذخيرة (١٥٦/١٢).

(٣) انظر: الباجي، المنتقى (١٨٥/٧).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٥/١٠).



ب - وأما اعتراضهم على الاستدلال بحديث: "ادروا الحدود بالشبهات"<sup>(١)</sup>، وأنه لا شبهة لهما فيما لا حاجة إليهما به من مال ولدهما؛ فمردود عليه<sup>(٢)</sup> بأن شبهة الاستحقاق متمكنة هنا بنص حديث: "أنت ومالك لأبيك"<sup>(٣)</sup>.

ج - وأما تضعيفهم لحديث: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..."<sup>(٤)</sup>، فمردود عليه بأن الحديث وإن كان في سنده مقاً فإن الأمة قد تلقتة بالقبول، وقد قال ابن حجر - رحمه الله: (إن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله)<sup>(٥)</sup>.

د - وأما اعتراضهم على الاستدلال بحديث: "أنت ومالك لأبيك"<sup>(٦)</sup>؛ فقولهم بأن اللام ليست للتمليك مردودٌ عليه بأن ظاهر الإضافة إليه بلام التمليك يقتضي ثبوت الملك له، أو يُثبت شبهة الملك، وذلك يورث شبهة؛ فيمنع القطع<sup>(٧)</sup>، ولو قلنا بأنها للإباحة فإن مال الولد وزكاته عليه، وهو موروث عنه، إلا أن للوالد أن يأكل من مال ولده، سواء أذن الولد، أم لم يأذن<sup>(٨)</sup>.

هـ - وأما قياسهم الأب على الأجنبي في وجوب ردِّ ما أخذه وهو غير محتاج إليه فمردودٌ بالأحاديث التي احتجَّ بها أصحاب القول الأول، والتي أذن فيها الشارع بالأكل من كسب الأبناء؛ فهي شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٤/١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (٣٧٢/١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧١/٧).

(٨) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (١٧/٦).

و- وأما قولهم بإيجاب إسقاط القصاص عن الغريم الذي له حق في مال غريمه إذا سرق منه ما لا حق له فيه، قياساً على الأب لو قام بذلك؛ فمردود بأنه قياس مع الفارق، والفارق بينهما وجود الإذن من الشارع للوالدين بأن يأخذا من مال ولدهما، وأن يأكلا منه، بخلاف الغريم.

(٣) ولضعف استدلال القائلين بإقامة الحد على الأبوين إذا سرقوا مال أبنائهم وإن نزلوا بآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>، وحديث: "إن دماءكم..."<sup>(٢)</sup>، فإن الآية والحديث مخصصان بحديث: "ادروا الحدود بالشبهات"<sup>(٣)</sup>، ولأب شبهة في مال الابن؛ لما سبق<sup>(٤)</sup>.

وأما قولهم بأن موجب السرقة القطع وردّ المال لمالكه، وردّ المال واجب على الأب فيما لو سرق مال ابنه وهو غير محتاج إليه؛ فذلك القطع مردود بوجود الفرق بين الرد للمال والقطع؛ فالقطع عقوبة بدنية، بخلاف الرد.

(٤) وأما قول من قالوا بقطع الجد بسرقة مال ابن ابنه؛ لأنه لا يقضى له بالنفقة عليه، فقطع لسرقة ماله كالأجنبي؛ فمردود بأن الجد مُدَلِّ بابنه، فكان كالأب<sup>(٥)</sup>، وقد قال مالك- رحمه الله: (أحب إليّ ألا يُقطع الأجداد من قبل الأب والأم، وإن لم تجب لهم النفقة)<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الشيرازي، المهذب (٣/٣٦١).

(٥) انظر: الباجي، المنتقى (٧/١٨٥).

(٦) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٩١-٢٩٢).

## المطلب الثاني: سرقة الفروع من الأصول:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على الأبناء والبنات، وإن نزلوا، إذا سرقوا من مال الأب والأم، وإن علوا، على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: لا يُقام عليهم الحد. وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبه قال سفيان، وإسحاق<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>.

وحجتهم في ذلك: الكتاب والمعقول.

أما الكتاب فقولُه -تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَفَاتِحَهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة:

الدلالة من الآية من وجهين:

- (١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (١٤٢/٥)، ابن نجيم، البحر الرائق (٦٢/٥)، الجصاص، أحكام القرآن (٨١/٤).
- (٢) قاله أشهب، وابن وهب. القرافي، الذخيرة (١٥٦/١٢)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٧).
- (٣) انظر: الأم (١٦٣/٦)، الشربيني، مغني المحتاج (١٦٢/٤)، النووي، روضة الطالبين (١٢٠/١٠).
- (٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٦/١٠)، المرדوي، الإنصاف (٢٧٨/١٠)، البهوتي، كشف القناع (١٤١/٦).
- (٥) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٣/١١ - ٣٤٤)، ابن قدامة، المغني (٢٨٦/١٠).
- (٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٦/١٠).
- (٧) سورة النور: الآية ٦١.

**الأول:** أن إباحة الله -تعالى- الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم؛ لم يكن مالهم محرراً عنهم، ولا يجب القطع في السرقة من غير حرز<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن إباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع؛ لما لهم فيه من الحق كالشريك<sup>(٢)</sup>.

**وقد نوقش استدلالهم بهذه الآية من وجهين:**

**الأول:** أنه ليس فيها إسقاط القطع على من سرق من هؤلاء، لا بنص، ولا بدليل، وإنما فيها إباحة الأكل، لا إباحة الأخذ، فالأكل حلال، ونقل ما في الدار حرام<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن قولهم إن إباحة الله -تعالى- الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم فليس هذا الاقتضاء في الآية، أما سمعوا قول الله: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْتُ عَامُؤًا لَيْسَ تَدْرِكُهُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾، إلى قوله -تعالى-: ﴿فَلَيْسَ تَدْرِكُوا كَمَا اسْتَدْرَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فنص على أنه لا يدخل بالغ أصلاً على أحد إلا بإذن، ويدخل فيهم الأبناء، حاشا ما ملكت أيماهم والأطفال، فإنهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاث فقط<sup>(٥)</sup>.

**أما المعقول: فمن وجهين:**

**الأول:** جريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال عادة، والإذن في الدخول في الحرز، حتى يُعد كل واحد منهما بمنزلة الآخر، ولذا امتنعت شهادته شرعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٦/١١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٦/١١ - ٢٤٧).

(٤) سورة النور: الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٧/١١).

(٦) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٦٢/٥)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (١٤٢/٥)، الميداني،

اللباب (٢٠٥/٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٧).

الثاني: ولوجود الشبهة، شبهة الإنفاق؛ فكان كالأب<sup>(١)</sup>، وشبهة أن مال كل واحد منهما مرصداً لحاجة الآخر<sup>(٢)</sup>، والحدود تُدرأ بالشبهات.  
المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأنه لا شبهة في ذلك قياساً على قتل الابن قصاصاً بالأب.

(١) ولأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه؛ فلم يقطع بسرقة ماله، كالأب<sup>(٣)</sup>.

(٢) ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له؛ فلا يجوز إتلافه بالقطع حفظاً للمال<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: يُقام عليهم الحد. وإليه ذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٧)</sup>، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر<sup>(٨)</sup>.  
وحجتهم في ذلك: الكتاب والمعقول.

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٦٢/٥)، القرافي، الذخيرة (١٥٦/١٢)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المنهاج (١٣٠/٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٦/١٠)، ابن مفلح، المبدع (١٤٥/٧).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: القرافي، الذخيرة (١٥٦/١٢)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٧)، الدردير، الدردير والشرح الكبير (٣٣٧/٤).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٦/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٥/٧).

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٤/١١).

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٦/١٠).

أما الكتاب فلظاهر قول الله -تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>؛ فإنه عامٌّ؛ فيدخل فيه الولد إذا سرق من مال أبيه<sup>(٢)</sup>.

أما المعقول فلضعف شبهة حق الابن في مال أبيه، بدليل أنه يُحدُّ إذا وطئ جارية أبيه أو أمِّه، فصار كالأخ والأجنبي، بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه؛ لقوة شبهته<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: يقام عليه الحد، إن نهوه عن الدخول عليهم، فسرق. وإليه ذهب بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

رأي الباحث:

والذي يظهر ترجيحه - والله أعلم - ما ذهب إليه القائلون بعدم إقامة الحد على الأبناء، وإن نزلوا، إذا سرقوا مال الأب والأم، وإن علوا؛ وذلك لما يلي:

(١) لقوة ما استدلوا به.

(٢) ولدفع الاعتراضات الواردة عليه:

لأن قولهم بأنه لا شبهة للأبناء - وإن نزلوا - في مال الآباء والأمهات - وإن علوا، قياساً على قتل الابن قصاصاً بالأب - فمردود بوجود الفرق؛ فقتل الابن قصاصاً بالأب لا شبهة فيه، ولا تهمة، بخلاف سرقة الابن من مال أبيه؛ فله شبهة الإنفاق؛ فكان كالأب<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) انظر: الباجي، المنتقى (١٨٥/٧)، ابن قدامة، المغني (٢٨٦/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٥/٧).

(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (١٤٢/٥)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٩٦/٨)، الباجي، المنتقى (١٨٥/٧).

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٨١/٤)، قال الجصاص: (قال عبيد الله بن الحسن في الذي يسرق من أبيه: إن كان يدخل عليهم لا يُقطع، وإن كانوا نهوه عن الدخول عليهم، فسرق؛ فُقطع).

(٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٦٢/٥)، القرافي، الذخيرة (١٥٦/١٢)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (١٣٠/٩).

(٣) ولضعف استدلال القائلين بإقامة الحد على الأبناء والبنات، وإن نزلوا، إذا سرقوا مال الأب والأم - وإن علوا - بالآية، فإن للولد شبهة الملك في مال والده؛ لوجوب الإنفاق عليه، ولعدم الحرز؛ لوجود الإذن بالدخول، ولما بينهما من القرابة التي تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر؛ فمنعت إقامة الحد<sup>(١)</sup>.

وأما قياسهم القطع بسرقة ماله على إقامة الحد عليه فيما لو زنى بجارية أبيه فهو قياس مع الفارق؛ لأن الزنا بجارية أبيه يجب به الحد؛ لعدم الشبهة فيه، بخلاف المال<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: السرقة بين ذوي الرحم:

#### الفرع الأول: السرقة بين ذوي الرحم من غير المحارم:

اتفق جمهور الفقهاء على إقامة الحد على القريب إذا سرق من أقاربه غير الأصول، والفروع غير المحارم<sup>(٣)</sup>.

وحجتهم في ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فلمعوم الآية في قوله - تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>، فإنها بعمومها تعم كل سارق خرج منه عمودا النسب، فيبقى ما عداها على مقتضى الأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٦/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٥/٧).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٠/٧)، الدردير، الشرح الكبير (٣٣٧/٤)، ابن قدامة،

المغني (٢٨٦/١٠)، ابن حزم، المحلى (٣٤٤/١١).

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٥) انظر: ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

وأما السنة فلعوموم الأخبار، ومنها حديث عائشة- رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تُقَطَّع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"<sup>(١)</sup>، وهذا عام؛ فتعمُّ كلَّ سارق، وخرج من عمومها عمودا النسب<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع فقال ابن حزم- رحمه الله: (واتفقوا أنه من سرق ... ومن غير ذي رحمه ... فقد وجب عليه حد السرقة)<sup>(٣)</sup>، كما نقل الكاساني الإجماع على القطع فيما لو سرق من ذي رحم غير محرم<sup>(٤)</sup>.

أما القياس فبقياس الأقارب غير المحارم على الأجنبي، بجامع أنه لا ترد شهادة بعضهم لبعض؛ فكذاك القطع فيما لو سرق أحدهما مال الآخر<sup>(٥)</sup>.

أما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إن المُبَاسِطَةَ بالدخول من غير استئذان غير ثابتة في هذه القرابة عادة<sup>(٦)</sup>.  
الثاني: أن هذه القرابة لا تجب صيانتها من القطيعة؛ ولهذا لم يجب في العتق والنفقة وغير ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يُقَطَّع؟ وقطع من الكف، وقال قتادة في الأم سُرقت فُقُطعت شمالها: (ليس إلا ذلك). (ح/٦٤٠٧)، (٦/٤٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة (ح/١٦٨٤)، (٣/١٣١٣).

(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع (٧/٤٤٧).

(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ١٣٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧٥).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (١٠/٢٨٦).

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٧٥).

(٧) انظر: المرجع السابق.



### الفرع الثاني: السرقه بين ذوي الرحم من المحارم:

اختلفوا في إقامة الحد على القريب إذا سرق من مال أحد أقاربه من المحارم ذوي الرحم<sup>(١)</sup>، من غير الأصول والفروع؛ كالأخ، والأخت، والعم، والعمه، والخال، والخاله - على قولين:

القول الأول: لا يُقام عليه الحد. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وحكاه ابن أبي موسى في الإرشاد مذهباً لأحمد<sup>(٤)</sup>، وهو قول الثوري<sup>(٥)</sup>.  
ووجبهم في ذلك: الكتاب والمعقول.

أما الكتاب فلقوله -تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

الدلالة من الآية من وجهين:

(١) وهم الذين لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم الذي بينهما. انظر: السرخسي، المبسوط (١٩٦/٤).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٠/٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٢٠/٣)، الجصاص، أحكام القرآن (٥٣٧/٢). ويرى الحنفية أنه لا يُقام عليه الحد إذا سرق من بيت ذي رحم محرم، وأما إذا سرق من مال ذي الرحم المحرم من غير بيت ذي الرحم المحرم، كبيت أجنبي مثلاً؛ فإنه يُقطع.

(٣) انظر: المرادوي، الإنصاف (٢٨٠/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

(٤) انظر: ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٨١/٤)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٧).

(٦) سورة النور: الآية ٦١.

**الأول:** أن الله -تعالى- أباح الأكل من بيوت هؤلاء، وقد اقتضى ذلك إباحة الدخول إليها بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخولها لم يكن ما فيه محرراً عنهم، ولا قطع إلا فيما سُرق من حرز<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن إباحة أكل أموالهم يمنع وجوب القطع فيها؛ لما لهم فيها من الحق، كالشريك، ونحوه<sup>(٢)</sup>.

**وأما المعقول:** فمن وجوه:

**الأول:** أن القطع لا يجب إلا بأخذ المال، وهتك الحرز، ولم يوجد هتك الحرز؛ لأن كل واحد منهما يدخل منزل صاحبه بغير إذنٍ عادةً، وذلك دلالة الإذن من صاحبه؛ فاختلف معنى الحرز؛ فلم يبق المال محرراً في حق السارق<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن القطع بسبب السرقة فعلٌ يُفضي إلى قطع الرحم، وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام؛ فيندرى الحد<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** أن ذي الرحم المحرم عليه أن يُنفق على ذي رحمه عند الحاجة، فصار له بذلك حق في ماله بغير بدل؛ فأشبهه السارق من بيت المال<sup>(٥)</sup>؛ لثبوت حقه فيه بغير بدل يلزمه عند الحاجة إليه، فأورثت شبهةً تمنع الحد؛ لثبوت الحق لبعضهم في مال بعضهم الآخر<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٨١/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٥/٧)، الميداني، اللباب (٢٠٥/٣).

(٤) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (١٤٢/٥)، الكاساني، بدائع الصنائع (٧٥/٧).

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٨١/٤)، السرخسي، المبسوط (١٥٢/٩)، ابن حزم، المحلى (٣٤٦/١١).

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٦/١١).

القول الثاني: يقام عليه الحد. وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

وحدثهم في ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فلمعوم قوله الله- عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٥)</sup>، فإنها تعم كل سارق وسارقة، خرج منها عمودا النسب، فبقي ما عداها على مقتضى الأصل<sup>(٦)</sup>.

#### المناقشة:

قد نوقش استدلالهم بأن هذه الآية مخصصة بالإجماع، قد خص فيها الصبي، والمجنون، وقراية الولادة، وغير الحرز، ومال فيه شركة للسارق، وكذا مال القريب، فهو مال غير مُحَرَز في حق السارق؛ لوجود الإذن بالدخول؛ فلا يقطع<sup>(٧)</sup>.  
وأما السنة فمعوم الأخبار، ومنها حديث عائشة- رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تُقَطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"<sup>(٨)</sup>، فتمم كل سارق خرج منه عمودا النسب، فبقي ما عداها على مقتضى الأصل<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: القرطبي، جامع أحكام القرآن (٢٩١/٧)، الباجي، المنتقى (١٨٥/٧).

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين (٣٣٥/٧)، الشرييني، مغني المحتاج (١٦٢/٤).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٦/١٠)، المرادوي، الإنصاف (٢٨٠/١٠).

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٤/١١).

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٦) انظر: الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٢٠/٣)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

(٧) انظر: الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٢٠/٣).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

وأما الإجماع، فقد نقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على ذلك، فقال: (وكل سارق من مال أبيه، أو أمه، أو أخيه، أو جدته، أو خاله، أو ذات محرم منه؛ فعليه القطع)<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول فمن وجوه:

الأول: أنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة فيها؛ فلا تمنع القطع، كقرابة غير ذي الرجم المحرم<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عدم الشبهة لهم في مال قريبهم<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن ملك أحدهما مباين لملك الآخر، فيجب القطع؛ لوجود السرقة من حرز كامل<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أنه ليس بينهما ولادٌ ولا جُزئية، فلا تتمكن الشبهة لأحدهما في مال صاحبه؛ كبنى الأعمام<sup>(٥)</sup>.

الخامس: أن الثابت بهذه القرابة بينهما حرمة النكاح، فذلك لا يمنع وجوب القطع؛ كما لو سرق من أخيه من الرضاعة<sup>(٦)</sup>.

رأي الباحث:

والذي يظهر - والله أعلم - ترجيح ما ذهب إليه القائلون بوجوب إقامة الحد على القريب، إذا سرق من مال أحد أقاربه من المحارم ذوي الرحم غير الأصول والفروع؛ لما يلي:

(١) قوة ما استدلوا به.

(١) ابن المنذر، الإجماع، ص ٣٣١.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

(٣) انظر: ابن قدامة، الكافي (٧٤/٤).

(٤) انظر: الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (٢٢٠/٣).

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط (١٥١/٩).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٢) دفع الاعتراض الوارد على الاستدلال بآية: ﴿وَالْمَسَارِقُ وَالْمَسَارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup> بقياسهم القريب على ما خصه الدليل بوجود الشبهة له في المال، كقرابة الولادة، بأنه ليس بين الأقارب ولاداً ولا جزئية، فلا تتمكن الشبهة لأحدهما في مال الآخر، ذلك أن هذه القرابة لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر؛ فلا تمنع القطع، كقرابة غير المحارم من الأقارب، وبهذا قازن قرابة الولادة<sup>(٢)</sup>.

(٣) ضعف أدلة القائلين بعدم إقامة الحد على القريب إذا سرق من مال قريبه؛ لأن استدلالهم بآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾<sup>(٣)</sup> بأن فيها إباحة الدخول إلى دار القريب والأكل من أمواله، فاختلف الحرز؛ فلا قطع؛ مردوداً عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن غاية ما تدل عليه الآية إنما هو إباحة الأكل، لا إباحة الأخذ<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن قياس جواز الأخذ على جواز الأكل لا يصح؛ لأنه قياس الضد على ضده؛ إذ الأخذ حرام، والأكل حلال، فلا يصح قياس الحرام على الحلال<sup>(٥)</sup>.

الثالث: أنه كيف يصح استدلالهم بهذه الآية مع ما ذهبوا إليه، وقد قال الله - تعالى: ﴿أَوْصِدِقْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، ومع هذا لو سرق من بيت الصديق قُطع<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (١٥١/٩)، ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

(٣) سورة النور: الآية ٦١.

(٤) الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (٢٥٠/٣)، ابن حزم، المحلى (٣٤٦/١١).

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٦/١١ - ٣٤٧).

(٦) سورة النور: الآية ٦١.

(٧) انظر: الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (٢٢٠/٣)، الجصاص، أحكام القرآن (٨١/٤).

وأما قولهم بأن القطع لا يجب إلا بأخذ المال وهتك الحرز؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يدخل منزل صاحبه بغير إذنٍ عادةً؛ فمردودٌ بقوله -تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾، إلى قوله -تعالى: ﴿فَلَيْسَتْ ذُنُوبًا كَمَا اسْتَدَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ويدخل في ذلك الإخوة، والأعمام، ومن ذكر معهم، فإذا ثبت الأمر بالاستئذان انتفى حق الدخول بدخوله؛ فلم ينتف الحرز<sup>(٢)</sup>.  
وأما قولهم: إنه قرابة تشبه قرابة الولادة؛ فمردود بأن هذه القرابة لا تمنع الشهادة، فلا تمنع القطع، كقرابة غيره؛ ففارق قرابة الولادة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: السرقة بين الزوجين:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يُقام الحد على الزوجة إذا سرقت من زوجها نفقتها، أو نفقة ولدها الواجبة مع منعها<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه

(١) سورة النور: الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٧/١١).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠).

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٨١/٤-٨٢)، الباجي، المنتقى (١٨٤/٧)، الشربيني، مغني المحتاج (١٦٢/٤)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧)، ابن حزم، المحلى (٣٤٩/١١). قال في الإنصاف (٢٨٠/١٠): (لم تقطع، قولاً واحداً)، وقال في المبدع (٤٤٧/٧): (سواء أخذت قدر ذلك أو أكثر)؛ لأنها تستحق قدر ذلك، فالزائد يكون مشتركاً، فاستحق أخذه، وقيد (في الكافي ٧٤/٤) عدم إقامة الحد إذا كان الأخذ بقدر النفقة، فقال: (ولا قطع على الزوجة إذا مُنعت نفقتها فأخذت بقدرها).

وهو لا يعلم، فقال -صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>(١)</sup>.

(٢) ولأنها إنما أخذت بقصد الاستيفاء، كما في حق ربّ الدّين الحالّ إذا سرق نصاباً من المدين بقصد الاستيفاء، سواء من جنس الدين، أو غيره<sup>(٢)</sup>.  
واختلفوا فيما لو سرق أحدهما من مال الآخر مالاً محرراً عنه أو غير محرر.

**الفرع الأول: سرقة أحد الزوجين من الآخر مالاً غير محرر عنه:**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا يُقام على أحد الزوجين الحدّ إذا سرق من الآخر مالاً غير محرر عنه. واليه ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**وحجتهم المعقول، وذلك من وجهين:**

(١) أن كل واحد منهما لم يسرق من حرز<sup>(٧)</sup>.

(٢) وأنه يكون حينئذٍ خائناً، لا سارقاً<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (ح/٥٠٤٩)، (٥/٢٠٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند (ح/١٧١٤)، (٣/١٣٨٨).

(٢) انظر: الشرييني، مغني المحتاج (٤/١٦٢-١٦٣)، وقال فيه: (ومحلّه أخذاً ممّا مرّ أن يكون جاحداً أو مماطلاً)، وقال: (وقد يقال لا حاجة إلى هذا؛ إذ الكلام في السرقة، والأخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٧٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٣/٢٢٠ - ٢٢٢).

(٤) انظر: الباجي، المنتقى (٧/١٨٥).

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين (١٠/١٢٠)، الشرييني، مغني المحتاج (٤/١٦٢).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (١٠/٢٨٧)، ابن مفلح، المبدع (٧/٤٤٧).

(٧) انظر: الكافي (٤/٧٤).

(٨) القرافي، الذخيرة (١٢/١٥٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٨/٩٦).

القول الثاني: يُقام على أحدهما الحدُّ إذا سرق مال الآخر غير المحرز عنه. وإليه ذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>.

وذلك لظاهر قوله -تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه عامٌّ؛ فيدخل فيه الزوجان.

### الراجح:

والذي يظهر لي ترجيحُ ما ذهب إليه القائلون بعدم إقامة الحد على أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه غير المحرز عنه؛ للشبهة؛ إذ لم يسرق أي واحد منهما من جزز.

الفرع الثاني: سرقة أحد الزوجين من الآخر مالاً محرراً عنه:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقام الحد على أحد الزوجين إذا سرق مال الآخر المحرز عنه. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو قول للشافعي<sup>(٥)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو قول عمر<sup>(٧)</sup>، وبه قال الشعبي<sup>(٨)</sup>.

وحجتهم في ذلك: السنة والأثر والمعقول.

أما السنة فقولُه -صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على

(١) ابن حزم، المحلى (٣٤٩/١١).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٥/٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٢٠/٣).

(٤) انظر: القرافي، النخيرة (١٥٦/١٢)، وقال: (وعدم قطع الزوجين أحسن).

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين (١٢٠/١٠)، الشرييني، مغني المحتاج (٦٢/٤).

(٦) انظر: المرداوي، الإتناف (٢٨٠/١٠)، ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

(٧) انظر: ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧)، ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠).

(٨) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٧/١١).



أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه. ألا وكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته" (١).

وجه الدلالة: أن كل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر؛ فلا قطع عليه، كالمودع (٢).

المناقشة:

نوقش: بأن أحد الزوجين رُبما يحرز ماله عن الآخر (٣).

وأما الأثر فلما روى مالك في موطنه، "أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، حيث قال له: اقطع يد غلامي هذا؛ فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال سرقَ مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله؛ فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم" (٤).

وجه الدلالة: أنه إذا لم يقطع عبده بسرقه مال زوجته؛ فهو أولى بعدم القطع بسرقه ماله (٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العتق، باب: كراهية التناول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي (ح/٢٥٥٤)، (٢٨٥/٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (ح/١٨٢٩)، (١٤٥٩/٣).

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٧/١١).

(٣) انظر: الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (٢٢٠/٣).

(٤) أخرجه مالك في موطنه، كتاب: السرقه، باب: ما لا قطع فيه (ح/٣١٠٥)، (١٢٢٩/٥)، والدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره (ح/٣٤١٢)، (٢٥١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السرقه، باب: العبد يسرق من مال امرأة سيده (ح/١٧٣٠٣)، (٤٨٩/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه (ح/٢٨٥٦٨)، (٥١٩/٥)، قال الألباني (في إرواء الغليل، ح/٢٤١٩، ٧٥/٨): (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين).

(٥) انظر: الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (٢٢١/٣)، ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١).

## وأما المعقول فمن عدة وجوه:

**الأول:** أن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حَجَبٍ، ولا تُقبل شهادته له، فأشبهه الوالد والولد<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن لها شُبُهَةً، فهي تستحق النفقة، وهو يستحق الحَجْر عليه<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** أن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه، فينتفع بماله عادةً؛ لوجود النسب، وذلك يوجب خللاً في الحِرز؛ كما إذا أحرز الأب ماله من ابنه، فسرقه الابن<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يُقام الحد على كل واحد منهما إذا سرق مال الآخر المحرز عنه. وإليه ذهب جمهور المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهي رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٧)</sup>، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر<sup>(٨)</sup>.  
**وحجتهم في ذلك:** الكتاب، والسنة، والمعقول.

(١) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (٢٢١/٣)، الميداني، اللباب (٢٠٥/٣)، ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠).

(٢) انظر: الشافعي، الأم (١٦٣/٦)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٥/٧)، الزيلعي، تبين الحقائق (٢٢٠/٣).

(٤) انظر: الباجي، المنتقى (١٨٥/٧)، القرافي، الذخيرة (١٥٦/١٢)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٩٦/٨).

(٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (١٦٢/٤)، النووي، روضة الطالبين (١٢٠/١٠).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧)، المرادوي، الإنصاف (٢٨٠/١٠).

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٧/١١).

(٨) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٧/١١)، ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠).

أما الكتاب فلمعوم قول الله -تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه يعمُّ كل سارق وسارقة، خرج منها عمودا النسب، فيبقى ما عداهما على مقتضى الأصل<sup>(٢)</sup>.

أما السنة فلمعوم الأخبار الواردة، ومنها حديث: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"<sup>(٣)</sup>، فتعمُّ كل سارق خرج منه عمودا النسب، فبقي ما عداهما على مقتضى الأصل<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن كلاً من الزوجين مكلف، وقد سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله، فكان كالأجنبي<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن عقد النكاح عقد منفعة، فلا يؤثر في درء الحدِّ كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: يقام الحد على الزوج دون الزوجة. وهو قول ثالث للشافعي<sup>(٧)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

وحجتهم في ذلك: السنة، والمعقول.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) انظر: الباجي، المنتقى (١٨٥/٧)، الشرييني، مغني المحتاج (١٦٢/٤)، ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الشرييني، مغني المحتاج (١٦٢/٤).

(٥) انظر: الباجي، المنتقى (١٦٢/٧)، ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

(٦) انظر: الشرييني، مغني المحتاج (١٦٢/٤).

(٧) انظر: النووي، روضة الطالبين (٣٣٥/٧)، الشرييني، مغني المحتاج (١٦٢/٤).

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠)، ابن مفلح، المبدع (٤٤٧/٧).

أما السُّنة فلحديث هند بنت عتبة لما أخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق يد الزوجة على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها، فهي مؤتمنة عليه، كالمستودع، ولا فرق<sup>(٢)</sup>.  
وأما الزوج فإن الله - تعالى - حرّم عليه القليل من مالها والكثير<sup>(٣)</sup>؛ لقوله - سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ فِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله - تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٥)</sup>.

أما المعقول فلأن للزوجة حقوقاً في مال الزوج من صداق، ونفقة، وكسوة، وسكن، وخدمة؛ فكانت بذلك كالشريك، بخلاف الزوج؛ فإنه لا حق له في مال المرأة أصلاً، فوجب القطع عليه إذا سرق منها شيئاً؛ لأنه في ذلك كالأجنبي<sup>(٦)</sup>.  
رأي الباحث:

والذي يظهر ترجيحه ما ذهب إليه القائلون بعدم إقامة الحد على أحد الزوجين إذا سرق من الآخر؛ لما يلي:

(١) قوة ما استدلوا به.

(٢) دفع الاعتراضات الواردة عليه.

أما قولهم: إن أحد الزوجين ربما يحرز ماله من الآخر فقول صحيح، إلا أن لكل واحد منهما الشبهة فيما لو امتدت يده إلى حرز الآخر؛ لوجود المباشطة

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى (٣٤٩/١١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٥) سورة النساء: الآية ٤.

(٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (١٦٢/٤)، ابن قدامة، المغني (٢٨٧/١٠)، ابن حزم، المحلى

(٣٤٩/١١).

بينهما في الأموال عادة، ودلالة ذلك أنها بذلت له نفسها- وهي أنفـس من المال؛ فبذل المال أولى؛ ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر<sup>(١)</sup>؛ كما إذا أحرز ماله عن ابن له، فسرقه هذا الابن.

(٣) ضعف استدلال المخالفين القائلين بوجوب إقامة الحد على الزوجين إذا سرق أحدهما من الآخر بعموم الأدلة الواردة في الباب، والتي تعم كل سارق عدا عمودَي النسب، فيدخل فيه الزوج والزوجة؛ لوجود الخل في الحرز بوجود الإذن في الدخول، وللانبساط بينهما في الأموال عادةً، بخلاف غيرهما<sup>(٢)</sup>.  
وأما قولهم إن كلاً من الزوجين مكلف سرق ما لا شبهة له فيه؛ فمردودٌ بوجود شبهة الانبساط بينهما في الأموال عادة<sup>(٣)</sup>.

وأما قياسهم على الأجير والمستأجر فقياس مع الفارق؛ لأن عقد الإجارة لا شبهة فيه لأحدهما في مال الآخر، بخلاف الزوجين.

(٤) ضعف أدلة المفرقين الذين أوجبوا إقامة الحد على الزوج دون الزوجة، فإنهم إذا كانوا استدلوا للزوجة بحديث هـنـدٍ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أطلق يد الزوجة في مال زوجها إذا أخذت ما يكفيها وولدها بالمعروف، دون الزوج في مال زوجته؛ فإنه يستدل للزوج كذلك أنه لا يقام عليه الحد فيما لو أخذ مال زوجته؛ لوجود شبهة الانبساط في الأموال فيما بينهما عادة<sup>(٤)</sup>.

(٥) كما أنه لم تجر العادة والعرف أن تطلب الزوجة إقامة الحد على زوجها؛ إذ لو طلبت ذلك لأدى إلى التفريق بينهما بتطليق الزوج لها؛ إذ كيف يُعاشر وتستقيم حياته مع من طالبت بقطع يده من أجل مال قد دفعته الحاجة إلى أخذه؟! ويترتب على ذلك تفكيك الأسرة وإضاعتهـا.

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٢١/٣)، الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٢٠/٣-٢٢١).

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٦٣/٥)، الميداني، اللباب (٢٠٥-٢٠٦).

(٣) انظر: شـيـخي زاده، مجمع الأنهر (٦٢٠/١).

(٤) المرجع السابق.

## المبحث الثاني

## السرقه بين الأقارب في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي

## المطلب الأول: السرقه بين الأقارب في القانون:

رتبت التشريعات الجزائية أعماراً في السرقه لحالات معينة تُخفّف فيها العقوبة أو يُعفى عنها بشكل كامل، وهذه الحالات تعود لاعتبارات تتعلق بالرابط الأسري، أو بضالة الشيء المسروق، أو بإعادة ما سُرق في وقت محدد. والتخفيف في السرقه بين الأقارب في القانون، يعود إلى سببين<sup>(١)</sup>:

**الأول:** يعود إلى أثر تاريخي في الشريعة الرومانية التي منها أخذ القانون الفرنسي؛ حيث يُعفي القانون الروماني الزوجه، والأصول، والفروع من عقوبة السرقه؛ استناداً للمبادئ التي يقوم عليها نظام الأسرة في ذلك العهد، والتي كانت تعتبر الأسرة وحدة مدنية، الملكية فيها مشتركة، ولكلٍّ من أفرادها حقٌّ شائع في أموالها؛ ومن ثم لم يكن لأحدهم أن يرفع دعوى السرقه على الآخر. هذا هو السبب القديم.

**الثاني:** وهو السبب الحديث لهذا التخفيف، ويعود إلى اعتبار صيانة كيان الأسرة أولى بالرعاية من فرض العقوبة على هذه الجريمة، التي يمكن أن ينشأ عنها زرع الأحقاد، وتشتيت الأسرة، وهدم كيانها.

وتولد عن ذلك ثلاثة اتجاهات في طبيعة التخفيف في عقوبة السرقه بين

الأقارب، وهذه الاتجاهات<sup>(٢)</sup> هي:

**الأول:** منح السارقِ عُدراً مُحلاً من العقوبة، أي: مُسقطاً لها؛ استناداً للرابطة الأسرية والزوجه، أيّاً كان وصفُ جريمة السرقه، جنحة، أو جناية، دون وضع أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بالسرقه، بتقديم شكوى من

(١) انظر: فتح الله خلاف، جرائم السرقه (٢٩٨)، محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (٤٢٢/٢).

(٢) انظر: عماد محمود عبيد، السرقه بين الأقارب في القانون الأردني (٩٧٠).

القريب المجني عليه، واختار قانون العقوبات الأردني هذا الاتجاه؛ حيث جاء في

المادة (٤٢٥) من القانون (رقم ١٦ لعام ١٩٦٠م وتعديلاته) ما يلي:

(١). يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة

السابقة: إذا وقعت أضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع، أو الزوجين غير

المفترقين قانوناً، أو بين الأربة والريبيبات من جهة، وبين الأب والأم من جهة ثانية.

٢. أ - إذا عاود هذا الفاعل جُرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة

المنصوص عليها في القانون مُخَفَّضًا منها الثلثان. ب - يشترط لتطبيق حكم

تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه).

وهذا الاتجاه كان هو رأي قانون العقوبات المصري سابقاً قبل تعديله.

**الثاني:** منح السارق عذراً مخففاً للعقوبة في السرقة بين الأقارب، سواء أكانت

السرقة جنحة، أم جناية، ينقلب إلى عذرٍ محلٍ للعقوبة عند إزالة الضرر، مع تقييد

حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام في جنح السرقة بين الأقارب،

على تقديم شكوى من المجني عليه.

واختار القانون السوري هذا الاتجاه، كما جاء في المادة (٦٦٠) من قانون

العقوبات السوري (رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م وتعديلاته) ما نصه:

(١). إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة، يُقضى عليهم

بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مُخَفَّضًا منها الثلثان، إذا كان المجني عليهم

من أصولهم، أو فروعهم، أو أزواجهم، أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية

عليهم، ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه.

٢. إذا عاود المجرم جرمه خلال خمس سنوات قُضي بالعقوبة المنصوص عليها

في القانون مُخَفَّضًا منها الثلث).

**الثالث:** عدم النصّ على منح عذرٍ محلٍ أو مخفف للعقوبة، بل جعل السرقة بين

الأقارب من ضمن قائمة الجرائم التي تنقيد بها حرية النيابة العامة في تحريك

الدعوى العامة على طلب القريب المجني عليه، رابطاً تحريك هذه الدعوى ومصيرها بيد المجني عليه.

وهذا الاتجاه اختاره قانون العقوبات المصري، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي<sup>(١)</sup>؛ حيث جاء في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري (رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧م وتعديلاته) ما نصه:

(لا تجوز محاكمة مَنْ يرتكب سرقةً إضراراً بزوجه أو زوجته، أو أصوله، أو فروعِهِ إلا بناءً على طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يُوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء).

والقانون المصري السابق كان يرى الاتجاه الأول في سرقة الأقرباء، وهو الإعفاء من العقوبة، والسبب في هذا الإلغاء هو إساءة استعمال هذا الإعفاء من الأبناء العاقين، ومن بعض الأزواج في ظروف الطلاق<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المادة (٢٤١) من قانون الجزاء الكويتي (رقم ١٦ لعام ١٩٦٠م) ما نصه:

(لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة، أو ابتزازاً، أو نصباً، أو خيانة أمانة؛ إضراراً بزوجه أو زوجته، أو أصوله، أو فروعِهِ إلا بناءً على طلب المجني عليه، الذي له أن يوقف إجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت، وأن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت).

(١) انظر: فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي

(٣٢٠-٣٢١)، فيصل الكندري وغنام محمد، شرح قانون الجزاء الكويتي (٤٣٢).

(٢) المرجعان السابقان.



من خلاصة ما تقدم، يلاحظ ما يلي:

- أن القانون راعى الرابط الأسري في معالجته لقضية السرقة بين الأقارب، إما من خلال إسقاط العقوبة، أو تخفيفها، وإما من خلال التخفيف في الجانب الإجرائي فيما يتعلق بتحريك الدعوى من جهة النيابة العامة.
- توسع بعض القوانين في مراعاة الأقارب في قضايا السرقة؛ حيث جعلت القرابة تشمل: الأصول، والفروع، والزوجية، وذوي الولاية الشرعية وغيرهم، وهذا واضح في القانون السوري أكثر، وقريب منه الأردني، بينما اقتصر القانون المصري والكويتي على الأصول والفروع والزوجية، وهذا هو ما تم ترجيحه في البحث.

**المطلب الثاني: مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي في السرقة بين الأقارب:**

من خلال ما تم عرضه في أحكام السرقة بين الأقارب، سواء في الفقه الإسلامي، أو في القانون الوضعي في بعض الدول العربية - يمكن تسجيل هذه النقاط في المقارنة بينهما، وهي على النحو التالي:

**أولاً:** أن المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي إنما هي في ترتب العقوبة على السرقة بين الأقارب، بصرف النظر عن نوع هذه العقوبة، والتي فيها اختلاف جوهري بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

**ثانياً:** هناك اتفاق بين الاتجاه الأول في القانون الذي يرى عدم ترتب العقوبة على السرقة بين الأقارب - وهو الاتجاه الذي اختاره القانون الأردني - والقول الفقهي القائل بإسقاط الحد عنهم.

كما أن هناك توافقاً بين الاتجاه الثالث القائل بعدم إسقاط العقوبة - وهو اختيار القانون المصري والكويتي - والقول الفقهي القائل بعدم إسقاط العقوبة.

بينما الاتجاه الثاني القائل بتخفيف العقوبة - وهو اتجاه وسط بين الاتجاهين في القانون - قد يتوافق مع ما عليه المذهب المالكي القائل بأنه عند إسقاط الحد

فإنه يجب على الحاكم إنزال عقوبة تعزيرية بدلاً منها. وهذا نوع تخفيف في العقوبة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: امتاز الفقه الإسلامي عن القانون - باتجاهاته الثلاثة - بالتفصيل في جهات القرابة: أصولاً، وفروعاً، ورحماً، وزوجية، وهذا ما تقتصر إليه القوانين الوضعية؛ حيث جاء الكلام عن القرابة إجمالاً بلا تفصيل، بصرف النظر عن قوة القرابة من المجني عليه.

رابعاً: من الأمور اللافتة في القانون اهتمامه بالجانب الإجرائي في السرقة بين الأقارب، وهذا الجانب لا يوجد في الفقه الإسلامي؛ مما يمنع من العمل به، والاستفادة منه؛ لأن من أسقط الحد في السرقة بين الأقارب مراعاة للرابط الأسري كيف له ألا يأخذ بهذا الجانب الإجرائي اعتباراً لهذا الرابط أيضاً؟!

خامساً: ومن خلال النظر في القرابة محل المراعاة والتخفيف في العقوبة في القوانين فإن القوانين المتقدمة اتفقت على مراعاة الأصول، والفروع، والزوجية، وزاد القانون الأردني الربيبة، والقانون السوري الولاية الشرعية، وبناء على ما تم ترجيحه في الدراسة فإن القانونين المصري والكويتي يتوافقان مع ما تم ترجيحه في الدراسة من قصر التخفيف في العقوبة على الأصول، والفروع، والزوجية فقط، دون غيرهم. سادساً: يرى الباحث بناءً على ما تم ترجيحه في السرقة بين الأقارب: أصولاً، وفروعاً، ورحماً، وزوجية - أن الأقرب لهذا الترجيح هو الاتجاه الأول، وهو إسقاط العقوبة، وهو ما أخذ به القانون الأردني، مع ضرورة مراعاة التخفيف كذلك في الجانب الإجرائي، كما في الاتجاه الثاني والثالث.

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤/١٨٦)، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (١٨٣/٢).

## الخاتمة

لله الفضل والمنة على إتمام هذه الدراسة.

وبعد:

فهذا ملخص لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

(١) رجَّح الباحث في دراسته أن الحد يسقط في حالة السرقة بين الأقارب في كل من: الأصول من الفروع، والفروع من الأصول، وفيما بين الزوجين؛ لوجود الانبساط فيما بينهم، وانتفاع كلِّ بمال الآخر، مع ما فيه من تقوية الرابط الأسري، وكلُّ ذلك له أهميته ومكانته في الشريعة الإسلامية وفي القوانين، وهذا أولى من إيقاع العقوبة.

(٢) أن الشبهة في مسألة السرقة بين الأقارب شبهةٌ ليست بالقوية لكي تؤثر في إسقاط حد السرقة بينهم، فيما إذا سرق أحدهما من الآخر؛ لانفراد كل واحد منهم بملكيته، والعمل على تنمية ماله، فلا شبهة لأحد من الأقارب في سرقة مال قريبه.

(٣) أن هناك توافقاً بين الاتجاهات القانونية وبعض الأقوال الفقهية المختلفة في الفقه الإسلامي.

(٤) أن هناك توافقاً بين القانون وبعض الأقوال الفقهية في نوع القرابة التي تخفف بها العقوبة، وهي: الأصول، والفروع، والزوجية.

(٥) امتاز الفقه الإسلامي عن القانون في تفصيل القرابة المستحقة للتخفيف، وامتاز القانون بالتخفيف في الجانب الإجرائي.

**وتوصي الدراسة** بضرورة الاهتمام بالدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين، واستفادة الفقه الإسلامي من الجوانب الإجرائية في القانون، واستفادة القوانين من الثراء التشريعي في الفقه الإسلامي من خلال الأقوال الفقهية المتنوعة، والاستفادة من أدلة الأقوال ومآخذها.

**والحمد لله رب العالمين!**

## فهرس المصادر والمراجع

- (١) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، سنة ١٩٩٥م، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- (٢) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير، ط٢، سنة ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٣) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، سنة ١٣٣٢هـ، الناشر: مطبعة السعادة، مصر.
- (٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، سنة ١٩٨٧، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- (٥) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط١، ١٩٩٧م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٦) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٧) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، سنة ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٨) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط٢، سنة ١٩٧٥، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٩) الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٠) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، سنة ١٩٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، سنة الطبع: ١٩٨٣م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ١٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).
- تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، طبعة سنة ١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا.
- تهذيب التهذيب، ط١، سنة ١٣٢٦هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط١، سنة ١٩٨٤، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ١٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ).

- المحلى بالآثار، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٤) الخرشى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
- (١٥) خلاف، فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧م.
- (١٦) الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تدقيق: مكتب التحقيق بمركز التراث، طبعة مؤسسة الرسالة.
- (١٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط١، سنة ٢٠٠٩م، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- (١٨) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.
- (١٩) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٢٠) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، سنة ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- (٢١) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، سنة الطبع: ١٩٩٣م، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

- (٢٢) السماك، أحمد السماك، ونصر الله، فاضل نصر الله، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- (٢٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، سنة الطبع: ١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- (٢٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الفكر.
- (٢٥) الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، حاشية الشلبي (مطبوع في الهامش أسفل تبين الحقائق)، ط١، سنة ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- (٢٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط١، سنة ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.
- (٢٧) ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- (٢٨) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (٢٩) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٣٠) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء

الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، ط١، سنة ١٩٩٣م، الناشر: دار قتيبة - دمشق دار الوعي - حلب.

(٣١) عبيد، عماد محمود عبيد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنة مع القانون السوري والمصري، بحث مقدم لمجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٤٣، ملحق ٢، السنة ٢٠١٦.

(٣٢) عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

(٣٣) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، سنة ١٣٩٧هـ.

(٣٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ).  
-الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، سنة ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

-المغني، سنة الطبع ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.  
(٣٥) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط١، سنة ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، سنة ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.



- (٣٧) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، سنة ٢٠٠٤م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- (٣٨) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، سنة ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٣٩) الكندري، فيصل الكندري، وغنام، غنام محمد، شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- (٤٠) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، ط١، سنة ٢٠٠٩م، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- (٤١) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، سنة ٢٠٠٤م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات.
- (٤٢) المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (٤٣) مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- (٤٤) ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط١، سنة ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٤٥) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.
- (٤٦) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- (٤٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (٤٨) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، سنة ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٤٩) نمور، محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٤م.
- (٥٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، سنة ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.
- (٥١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.